

وكتابتها واجازة فيما لم يقبض **وهي بفقده** ^{تؤاخذ به بقبضه}
 كبيع وتمن وصدقات ممتنات للمني عن بيع ^{يا كفا بالان}
 المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما
 ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع والتمن
 من البائع او المتزعم اذا لم يكن بينه وبين المقابل
 او مثله ان تلف او كان في الذمة والافوي
 اقاله بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنة
 منه اذا رهن بالمقابل وكان له حواله كقبضه ^{ان عليه}
 جاز على ان صح المنصوص **ويصح تصرفه** ^{انما لم يقبض}
بمخاومتها وقوصية كالملاذ وتديروا ^{بها من قول}
 ووقف وقسمة وابعاد طعام للفقير ^{الوصية}
 اشتراه خرافا لشمس الشارح الى الفتح ^{والا يلاذ والوقف}
 ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعني
 الايمن ويكون له المتري قابضا وفي معناه ^{انما المصحة}
 البقعة لكن لا يكون قابضا بالوصية والا ^{لان القبض}
 بالقبض ^{بغيره}

ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة بان
 الطعام للفقير ان لم يقبضه ولا يجوز ان
 على مال ولا عن كفاة الغير ولم يذكر والذالك
 قاعدة وتعييري بما ذكر اعلم من تعبيره بما
 ذكر **ولم تصرف في ماله بغيره بما لا يقبض**
بفقده كوديعة وقراض ومهون بعد
 انفكاكه وموزوت كان للموثر التصرف فيه
 وباق بيد وليه بعد ذلك **وما خوذت**
 وموما يأخذ من يريد الشراء قبل القبض
 املا ومعار ومملوك بفسخ التمام الملك في
 المذكورات ومحل في المملوك بفسخ بغيره
 بمنه لثريه والا فلا يصح بيعه لان له
 حبسه الى استرداد التمن ولو اكرى
 صبا ثا او قضا العمل في نوب وسلكه
 له تصرف قبل العمل وكذا بعد ان لم يقبض
 من العاقلين ^{الراجح ان لا يوجز في قبضه}

Copyright © King Saud University